الباب الرابع:
صـــلاة الأوّابين

وفيــه:

الـفـصــل الأول: ما جاء في صلاة الأوّابين.

الفصـل الثـاني: أقوال العلماء في صلاة الأوّابين ما هي؟.

الفصل الأول:

ما جاء في صلاة الأوَّابين

(أ) صلاة الضحى

(١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الأَوَّابِينَ حين تَرْمُضُ الفِصَالُ**»[١].

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد في مسنده (ح١٩١٦١، ١٩١٦٦، ١٩٢١٥، ١٩٢٤٣). ومسلم في صحيحه: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ح٧٤٨). ومسند أبي عوانة (٢/٢٧٠.٢٧١) باب الترغيب في الصلاة بالهاجرة وعند قرب الزوال والدليل على أنها أفضل من صلاة الضحى. والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/٣٤٣) باب صلاة الأوابين (ح١٦٩٥، ١٦٩٦). وسنن الدارمي: باب في صلاة الأوابين (ح١٤٥٧). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/٢٨٠) ذكرُ البيان بأن صلاة الضحى ترميض الفصال من صلاة الأوابين (ح٢٥٣٩) قال المحقق: إسْنَادُهُ صحيحٌ على شرطهما. وسنن البيهقي الكبرى (٣/٤٩) باب من استحب تأخيرها حتى تَرْمُضَ الفِصَال (ح٤٦٨٧، ٤٦٨٨). ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يصليها (ح٧٧٨٥). ومسند ابن أبي شيبة (١/٣٥٣) (ح٥١٦) قال المحقق: إسْنَادُهُ حسن. ومصنف عبد الرزاق (٣/٦٩) (ح٤٨٣٢) موقوفاً. وصحيح ابن خزيمة: باب استحباب تأخير صلاة الضحى (ح١٢٢٧). والمعجم الكبير للطبراني (٥/٢٠٦-٢٠٧) مرفوعاً برقم (ح ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢) وموقوفاً برقم (ح٥١١٣). والمعجم الأوسط (ح٣٠٨٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حسام بن مصك إلا موسى بن داود. والمعجم الصغير (ص٨٤) (ح١٤٩) وقال: لم يروه عن أيوب إلا الحسن بن دينار تفرد به ابن إسحاق وتفسير قوله: «إذا رمضت الفصال» يعني تأخير صلاة الضحى إلى أن يتعالى النهار وتُحْمَى الأرض على فصلان الإبل وهي صغارها. ومسند أبي داود الطيالسي (٢/٦٦، ٦٧) (ح٧٢٢) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١١٢) مسند زيد بن أرقم (ح٢٥٨). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢١): وَرَوَى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» وَرَوَى مطر الأعنق عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا أنس صَلِّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين**» والأول أثبت رواه مُسَدَّد. وفيض القدير للمناوي (٤/٢١٦) (ح٥٠٧٢) ورمز السيوطي لصحته. وقال الشوكاني في النيل (٣/٦٦، ٦٧): عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى**». رواه أحمد ومسلم. =

(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(١)].

(٣) عن علي مرفوعاً: «**إذا زالت الأفياء وراحت الأرواح فاطْلبُوا إلى الله حَوَائِجَكُمْ فإنها ساعة الأوابين وإنه كان للأوابين غفوراً**»[(٢)].

(٤) حديث: «**إذا فاءت الأفياء وهبّت الأَرْيَاحُ فاذكروا «فارفعوا» حوائجكم فإنها ساعةُ الأوَّابينَ**»[(٣)].

= والحديث أخرجه أيضاً الترمذي ولفظ مسلم: أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلُّون من الضحى فقال: أَمَا لقد عَلِمُوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» وفي رواية له: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى**» وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: وهم يصلون بعدما ارتفعت الشمس. وفي رواية: أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك. وفي رواية للطبراني: أنه مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس. وإرواء الغليل (٢/٢٢٠) (ح٤٦٦) «صحيح». وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٣٨١٥).

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص١٨٧) (ح٥٢٧) قال المحقق: إِسْنَادُهُ ضعيف، القاسم هو ابن عوف ضعيف. وقال المناوي في الفيض (٤/٢١٦) (ح٥٠٧٢): قوله: «عبد» بغير إضافة «بن حُمَيْد وَسُمُّويه عن عبد اللّه بن أبي أوفى» ولم يخرجه البخاري. وصحيح الجامع«صحيح» رقم (٣٨١٥).

(٢) حديث ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة (ح٣٥٥٥٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بعض أصحابه عن علي قال: إذا مالت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الحوائج إلى الله فإنها ساعة الأوابين. وقرأ: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾. والزهد لِهَنّاد (٢/٤٥٧) (ح٩٠٨) بإسناد ابن أبي شيبة. قال المحقق: في إسنادِهِ رجلٌ مُبهَمٌ وهو علة الأثر. وشعب الإيمان للبيهقي (ح٣٠٧٣) (٣/١٢٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضلِ المؤذنين. من طريق الأوزاعي حدثني بعض أخوالي عن أبي مجلز عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً. وكنز العمال «الأوقات والأحوال» (ح٣٣٤٨) «هب عن علي» «سورة الإسراء» (ح٤٤٨٠) «ش وهناد». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٢٩).

(٣) حديث ضعيف: مصنف عبد الرزاق (ح٤٨١٨) (٣/٦٧) عن أبي سفيان مرفوعاً. وقال المحقق: الأفياء: جمع الفيء وهو الظل بعد الزوال إلى المغرب. وفاءت: أي تحولت. والأرواح: جمع الريح. وحلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٢٢٧،٢٢٨) عن ابنِ أبي أَوْفَى مرفوعاً وقال: غريبٌ من حديث مسعر لم نكتبه إلا عنه. وكنز العمال «الأوقات والأحوال» (ح٣٣٤٩) «عب عن أبي سفيان مرسلاً» =

(٥) عن أنس قال: أوصاني النبي ﷺ فقال: «**يا أنسُ أسبغ الوضوء يُزَدْ في عمرك، وسَلِّم على من لَقِيَكَ من أُمَّتي تكثر حسناتك، وإذا دَخَلْتَ على أهل بيتك فسلِّم يكثر خَيْرُ بَيْتِكَ، وصَل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قَبْلَكَ «مِنْ قَبْلِكَ»، وارحم الصغير والكبير تَكُنْ من رُفَقَائِي يوم القيامة**»[1].

= «حل عن ابن أبي أوفى». وقال المناوي في الفيض (٤٠٨/١) (ح٧٧١): قوله: «عب عن أبي سفيان مرسلاً» أبو سفيان في التابعين مُتَعَدِّدٌ، فكان ينبغي تمييزه «حل» وكذا الديلمي «عن» عبد الله «بن أبي أوفى». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٦٠٢). والسلسلة الضعيفة (١٤٣/٦، ١٤٤) (ح٢٦٣٦) قال الألباني: ضعيفٌ. وذكر الألباني قول أبي نعيم وقال: قلت: وهو ثقة ـ أي مسعر ـ لكن شيخه إبراهيم السكسكي ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ ضعيف الحفظ كما قال الحافظ في التقريب، وعبد الله بن إبراهيم هذا ـ المذكور في سند أبي نعيم ـ لم أجد له ترجمة وسائر الرواة ثقات. وذكر الألباني تعقب المناوي في الفيض وقال: قلت: الظاهر أنه «أبو سفيان بن أبي أحمد» فإن عبد الرزاق أخرجه من طريق داود بن الحصين عنه. وداود معروف بالرواية عن أبي سفيان هذا وهو ثقة لكن هذا لا يفيد هنا لأن الراوي عن داود إنما هو «إبراهيم بن محمد» وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. وعزاه السيوطي في الزيادة على الجامع الصغير، وفي الجامع الكبير للبيهقي في الشعب عن علي بنحوه، وقد بَحَثْتُ عنه كثيراً في مجلدات الشعب السبعة واستعنت عليه بالفهرس الذي وضعه له الأخ المرعشلي فلم أعثر عليه والله أعلم. اهـ قلت: قد مضى حديث عَلِيٍّ وتخريجه.

(١) حديث ضعيف: المعجم الأوسط للطبراني (ح٢٨٢٩) قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي عمران إلا ابنه عَوْبَد، (ح٥٤٥٣). والمعجم الصغير (ص٣٠١) (ح٨٠٦) وقال: لم يروه عنه عمرو إلا علي بن الجند، ولا رواه عن علي إلا مُسدّد ومحمد بن عبد الله الرقاشي. ومسند أبي يعلى (١٩٧/٧) (ح٤١٨٣) قال المحقق: إسْنَادُهُ ضعيف. عَوْبَد: قال يحي بن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: الضعف على أَحَادِيثِهِ بَيِّنٌ. و(٢٧٢/٧، ٢٩٣، ٢٩٤) (ح٤٢٩٣) قال المحقق: ضرار بن مسلم الباهلي لم أجد له ترجمة. والحديث ضعيف. و(٣٠٦/٦) (ح٣٦٢٤) مطولاً. قال المحقق: إسناده ضعيفٌ جداً. محمد بن الحسن ضعيف، وعباد بن ميسرة ليس بالقوي، وعلي ابن زيد ضعيف. ومسند الشهاب للقضاعي (٣٧٦/١) (ح٦٤٩). وشعب الإيمان للبيهقي (٤٢٣/٦) الحادي والستون من شعب الإيمان. وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم (ح٨٧٥٨، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٧٦٢، ٨٧٦٣، ٨٧٦٤، ٨٧٦٥، ٨٧٦٦). ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٧/٢) في ترجمة (٣١٨١) سعيد بن زَوْن الثَّعْلِبِيّ البصري وقال: هذا حديثٌ منكرٌ. ورواه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/٣، ٤٠٦) في ترجمة (٨٠٣) سعيد بن زَوْن الثَّعْلِبِيّ بصري وقال: وسعيد بن زون بهذا الحديث معروف به عن أنس، وقد تابعه على لفظ هذا الحديث عن أنسٍ كثير بن عبد الله الناجي وسعيد بن زون أعْرَف بهذا الحديث، ولا أُبْعِدُ أن يكون له غيره عن أنس أو=

(٦) وعنه مرفوعاً: «**صل الصبح والضحى فإنها صلاة الأوابين**»[(١)].

(٧) وعنه مرفوعاً: «**من صلى صلاة الضحى فكأنما صلَّى صلاة الأوابين، وكان معي مرافقي يوم القيامة في الجنة هكذا** ـ يعني السبابة والوسطى ـ»[(٢)].

= عن غيره إلا أن هذا المتن الذي جاء به عن أنس الذي ذَكَرْتُهُ لم يأت بهذا المتن أو أرجح منه إلا ضعيف مثله. ورواه أيضاً (١٠١/٧) في ترجمة (١٥٤٦) عُوَيْدُ بن أبي عِمْرَان الجوني بَصْرِي وقال: وعويد بَيِّنٌ على حديثه الضعف. ورواه أيضاً (٤٠٥/٧، ٤٠٦). ورواه العُقَيْلِيّ في الضعفاء (١١٨/١، ١١٩) في ترجمة (١٤٣) أَزْوَرُ بن غالب وقال: لم يأتِ به عن سليمان التيمي غير الأزور هذا، ولهذا الحديث عن «أنس» طرق ليس منها وجه يَثْبُتُ. ورواه (١٤٨/١) في ترجمة (١٨٣) بكر أبو عتبة الأعنق وقال: ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح. ورواه (١٠٦/٢) في ترجمة (٥٧٥) سعيد بن زون بَصْرِيٌّ وقال: وهذا المتن لا يُعرَفُ له طريقٌ عن أنس يثبت. وَذَكَرَهُ ابن حبان في المجروحين (١٨٤/٢) في ترجمة (٨٢٨) عَوْبَد بن أبي عمران الجوني. وقال عنه: كان ممن ينفرد عن أبيه بما ليس من حديثه تَوَهُّماً على قلة روايته فَبَطُل الإحتجاج بخبره. وتحفة الأحوذي (٣٩٦/٧، ٣٩٧) كتاب الاستئذان والآداب. باب في التَّسْلِيم إِذَا دَخَلَ بَيْتَه (ح٢٨٤١) بلفظ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. اهـ قلت: وفيه عبد الله بن المثنى: صدوقٌ كثيرُ الغلط وعَلِيّ بن زيد بن جُدْعَان: ضعيف. وضعيف الترمذي «ضعيف» (ح٢٦٩٨). وانظر شرح علل ابن أبي حاتم للعلامة الصالحي (ص٨٠-٨٣) وقال المحقق: وقع اختلاف في ضبط عَوْبَد ففي بعض الكتب كذلك، وفي بعضها «عُوَيْد»، وفي بعضها «عُوَيْذ». وقال محقق التاريخ الكبير العلامة اليماني: والظاهر من ترتيبها أنه «عَوْبَد» فإنه في الميزان بين «عوام» و«عوسجة» وفي اللسان بين «عوانة» و«عوسجة» اهـ بتصرف. وَذَكَرَ السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير عن ابن عباس بلفظ: «أَكْثِرِ الصلاةَ في بيتكَ يكثر خير بيتك وَسَلِّمْ على من لقيتَ من أمتي تكثر حسناتك». ورمز إلى ضعفه. وقال المناوي في الفيض (٨٣/٢) (ح١٣٩٣): قوله: «هب عن ابن عباس» الذي وَقَفْتُ عليه في الشعب إنما هو عن أنس، ثم إنَّ فيه محمد بن يعقوب الذي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: له مناكير، وعلي بن الجند قال في الذيل: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: خبره موضوع، وفي اللسان كأصله نحوه. وعمرو بن دينار متفق على ضعفه. وضعيف الجامع «موضوع» رقم (١٠٩٣).

(١) قال المناوي في الفيض (١٩٨/٤) (ح٥٠١٢): قوله: «زاهر بن طاهر في سداسياته عن أنس» بن مالك رمز المصنف لصحته. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٣٤٧٦). وقال السيوطي في الدر المنثور «تفسير سورة ص»: وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أنس رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ فقال: «يا أنس صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين».... وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين».

(٢) مسند الفردوس للديلمي (٥٧/٤) (ح٥٦٦٦).

(٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**صلاة الضحى صلاة الأوابين**»[١].

(٩) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّابٌ. وهي صلاة الأوابين**»[٢].

---

(١) مسند الفردوس (٢/٥٤٢) (ح٣٥٤٢). وقال المناوي في الفيض (٤/٢٢٠) (ح٥٠٨٣): قوله: «فر عن أبي هريرة» ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور البيهقي في الشعب. ورمز المصنف لصحته. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٣٨٢٧).

(٢) **حديث حسن**: صحيح ابن خزيمه: باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين (ح١٢٢٤) قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر. رواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله. قال المحقق: «قلت: إسناده حسن، وقد تُوبِعَ ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف كما تراه مبيناً في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٩٤) ـ ناصر». والمستدرك للحاكم (١/٣١٤) (ح١١٨٢) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي. والمعجم الأوسط للطبراني (ح٣٨٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن عمران. ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٤١٣، ٤١٤) في ترجمة (١٦٧٣) محمد بن دينار الطاحي بصري وقال: ولمحمد بن دينار غير ما ذكَرْتُ وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه ينفرد به. وميزان الاعتدال (٣/٥٤١) ترجمة (٧٥٠٤) محمد بن دينار. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩) باب صلاة الضحى: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وفيه من لم أعرفه. وكنز العمال «الإكمال» في صلاة الضحى (ح٢١٥٠٧) «ك عن أبي هريرة». والدُّرُّ المنثور للسيوطي (٥/٢٩٩) «سورة ص». وقال المناوي في الفيض (٦/٤٤٦) (ح٩٩٥٥): قوله: «ك» في صلاة التطوع «عن أبي هريرة» وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان أورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه. وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في صلاة الضحى «حسن». والسلسلة الصحيحة (٢/٣٢٣، ٣٢٤) (ح٧٠٣) قال الألباني مُعقِّباً على كلام ابن خزيمة في صحيحه: قلت: إسماعيل بن عبد الله هذا صدوق كما في التقريب وقد وَصَلَهُ مرفوعاً وهي زيادة فيجب قبولها لكنه ليس على شرط مسلم فإنه لم يخرج لإسماعيل ولا لابن عمرو إلا متابعة والإسناد حسن. وصحيح الجامع «حسن» رقم (٧٦٢٨). ورمز السيوطي لصحته.

(١٠) وعنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ أن لا أنام إلاَّ على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر[١].

(١١) عن أنس عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ في أشياءٍ لا أَدعها حتى أموت أوصاني بركعتي الفجر فإن فيهما رَغَائِبَ الدهر، وركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ قال: هو صوم الدهر وأن لا أَبِيتَ إلا على وِتْرٍ. وقال لي: «يا أبا هريرة صَلِّ ركعتين أول النهار أَضْمَنُ لك آخره»[٢].

---

(١) حديث صحيح: قلت: الحديث خرجه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على مسند أحمد (٥٣٩/٦، ٥٥١) طبعة دار الحديث (ح٧١٣٨). أما هنا فسأذكر الروايات التي فيها ذِكْر «صلاة الأوابين». مسند أحمد (ح٧٥٨٦) ثنا أبو العباس محمد بن السماك ثنا العوام بن حوشب حدثني ممن سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام... قال أحمد شاكر: إِسْنَادُهُ صحيحٌ على ما فيه من إبهام التابعي فقد عُرِفَ وهو سليمان بن أبي سليمان.. والأوابين: جمع أَوَّابٍ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، (ح٨٠٩١) إسناده صحيح، (ح١٠٥٠٧). وصحيح ابن خزيمة: باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين (ح١٢٢٣). قال المحقق: «قلت: سليمان بن أبي سليمان لا يُعْرَفْ لكن الحديث صحيح كما بينته في «الصحيحة» (١١٦٤) وصحيح أبي داود (١٢٨٦) ـ ناصر». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يصليها (ح٧٨٠٠) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين. والحلية لأبي نعيم (٢١٣/٨): عن العوام بن حوشب حدثني من سمع أبا هريرة يقول: «أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ وأن أُوتِرَ قبل النوم وبصلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين». كذا رواه ابن السماك ولم يُسَمْ مَنْ بَيْنَ العوام وبين أبي هريرة. ورواه شريك بن هارون عن العوام وسَمَّاه وقال: حدثني سليمان بن أبي موسى عن أبي هريرة. وتقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيثمي (٣٧٨/١) باب صلاة الضحى، وقال في ابن السماك (ح١٠٥٣)، وقال في ابن أبي الحواري (ح١٠٥٤). وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في صلاة الضحى «صحيح» قال المنذري: رواه البخاري ومسلم وأبو داود ورواه الترمذي والنسائي نحوه وابن خزيمة.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤٩٢٦) وقال: لا يُرْوَى هذا الحديث عن أنس عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن عيسى العطار. ومجمع الزوائد (٢٣٤/٢) بابٌ جامعٌ فيما يُصَلَّى قبل الصلاة وبعدها: عن أبي هريرة قال: وَصَّانِي خليلي ﷺ بركعتي الفجر فإن فيهما رَغَائِبَ الدهرِ وركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد العصر ركعتين.. قال الهيثمي: في الصحيح بعضه رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبد الجبار وهو ضعيف.

(١٢) رُوِيَ أَنَّ كعب الأحبار قال لابن عباس: إني أَجِدُ في كُتُبِ الله صَلاةٌ بعد طلوع الشمسِ هي صلاة الأوابين. فقال ابن عباس: وأنا أوجدك في القرآن ذلك في قصة داود ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[١].

(١٣) عن جعفر عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس[٢].

(١٤) عن علي أنه رآهم يُصلُّون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر «قيد» رُمحٍ أو رمحين صَلُّوهَا فتلك صلاة الأوابين[٣].

(١٥) عن أبي علي قال: قال كعب: يا بُنَيَّ إن سَرَّكَ أن يغبطك الصافون المسبحون فَحَافِظْ على صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وهم المسبحون[٤].

(١٦) عن أبي الدرداء قال: لا يحافظ على سُبْحَة الضحى إلا أَوَّابٌ[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (٥٦٠٤/٨) تفسير سورة «ص» قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾(ص: ١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب صلاة الهجير (ح٤٠٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: أيُّ ساعةٍ تُصَلَّى الضُّحى (ح٧٨٠٢). وجُزءٌ في صلاة الضحى للسيوطي (ص٣١). وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: في باب أي ساعة تصلى الضحى (ح٧٨٠٥) عن النعمان بن ناقد أن عَلِيّاً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: مَا لَهُمْ نحروها نحرهم الله فهلا تَرَكُوهَا حتى إذا كانت بالحنين صلُّوا فتلك صلاة الأوابين. وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٠/٦) عن أبي رملة أن عَلِيّاً خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين. فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قَائِمٍ في صلاةٍ أو جالسٍ في حديثٍ فلما أتوه قال عَلِيٌّ: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قِيسَ «ولعل الظاهر قيد» رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين.

(٤) الحلية لأبي نعيم (٣٨٣/٥).

(٥) جُزْءٌ في صلاة الضحى للسيوطي (ص٣٥): قال: أخرجه البيهقي. وَذَكَرَهُ في الدر المنثور مرفوعاً «في تفسير سورة ص».

(ب) الصلاة بين المغرب إلى العشاء

(١) حديث ابن عمر: «**من صلى المغرب في جماعة ثم عَقّبَ بعشاء الآخرة فهي صلاة الأوابين، وهي صلاة الغفلة، وأُعْطِيَ في الآخرة قصران «قصرين» من جوهر لا وَصْلَ فيهما ولا فَصْلَ بينهما مسيرةُ عامٍ للراكب المسرع**»[١].

(٢) حديث ابن عمر: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين**». وتلا: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[٢].

(٣) عن أبي صخر أنه سمع محمد بن المنْكَدِر يُحدِّثُ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين**»[٣].

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلاة الأوابين الخُلْوَةُ التي بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة[٤].

(٥) عن عبد الله بن عمر قال: صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء[٥].

(٦) قال أبو عَقِيل زُهْرَة بن مَعْبَدٍ: سَمِعْتُ ابنَ المنْكَدِر وأبا حازم يقولان: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٢) تقدم في الباب الثاني.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الثاني.

(٦) أخرجه محمد بن نصر كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص١٣). والبيهقي في سننه الكبرى (١٩/٣) باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء (ح٤٥٢٧). وشعب الإيمان للبيهقي (ح٣١٠٧).

(٧) عن عمر بن أبي خليفة قال: سمعتُ عطاء الخراساني وصلَّى مَعَنَا المغرب فأخذ بيدي حين انصرفنا. فقال: ترى هذه الساعة ما بين المغرب والعشاء فإنها ساعةُ الغَفْلَة وهي صلاة الأوابين، ومن جمع القرآن فَقَرَأَهُ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ في الصلاة كان في رياض الجنة[١].

(جـ) ركعتي الفجر

(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب**»[٢].

(٢) عن عُرْوَة بن رُوَيْم قال: من صلى ركعتي الفجر وصلى الصبح في جماعة كُتِبَتْ صلاته يومئذ في صلاة الأوابين وكُتِبَ يومئذ في وفد المتقين[٣].

(د) ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل

(١) عن عيسى بن يونس عن رجُلٍ عن عثمان بن أبي سودة قال: كان يَقُالُ صلاة الأوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل[٤][٥].

---

(١) تقدم في الباب الثاني.

(٢) حديث ضعيف: شعب الإيمان (ح٣٠٦٥) (١٢١/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين. قال: عدي بن الفضل ليس بالقوي. وفيض القدير (٤٤٦/٦) (ح٩٩٥٤) ورمز السيوطي لضعفه. وكنز العمال «سنة الفجر» (ح١٩٣٢٩) «هب عن أبي هريرة». وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٦٣٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦/٣، ٥٨) (ح٤٧٨٣) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

(٤) الحلية لأبي نعيم (١٠٩/٦).

(٥) وعند البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٣٢٢/٨، ٣٢٣) في ترجمة (٣١٧٢) يزيد بن بيان الجزري عن كثير أبي عمر قال حدثني أبو مورع قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بالموسم فقال: «**هذه صلاة الأوابين لا يحافظ عليها**». وفي «جزء في صلاة الضحى للسيوطي» (ص٤١): وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن كعب قال: كان يُقَالُ: صلاة الأوابين وصلاة المنيبين وصلاة التوابين. فصلاة الأوابين: ركعتان قبل الظهر، وصلاة المنيبين: الضحى، وصلاة التوابين: ركعتان قبل المغرب.

الفصل الثاني:

أقوال العلماء في صلاة الأوابين ما هي؟[١].

(١) قال ابن منظور: وفي الحديث: «**صلاةُ الأَوّابين إذا رَمِضَتِ الفِصالُ**»؛ وهي الصلاةُ التي سنَّها سيدنا رسول الله ﷺ، في وقتِ الضُّحَى عند ارتفاعِ النهار[٢].

(٢) قال الزمخشري: ابن عمر «صلاةُ الأَوَّابِينَ ما بين أن يَنْكَفِتَ أَهْلُ المَغْرب إلى أن يثُوب أهل العشاء». هم التوَّابون الرَّاجعون عن المعاصي. والأوْبُ والتَّوْبُ وَالثَّوْبُ أخوات. انكفاتهم: انْكِفَاؤُهُمْ إلى منازلهم. وهو مضارع كَفِتَ الشيء إذا ضَمَّهُ؛ لأن المنكفئ إلى منزله مُنضَمٌّ إليه. وثُؤوبُهم: عَوْدُهُم إلى المسجد لصلاة العشاء. والمعنى الإيذان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين[٣].

(٣) قال ابن قتيبة في تفسير قول ابن عمر: وقوله: «يَنْكَفِتَ أهلُ المغربِ» أي ينصرفون إلى منازلهم، وأَصْلُ الانْكِفَاتِ: الانضمام... وقوله: «يَثوبُ أهل العشاء» أي يرجِعُ من يريدُ العِشاءَ الآخِرَة إلى المسجد. وأراد أنَّ صلاة الأوَّابين ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء[٤].

(٤) قال السّندِي: قوله: «من هَهنا» أي من المشرق وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر

---

(١) وتقدم في الباب الثاني بعض أقوال الفقهاء في أن صلاة الأوابين هي الصلاة ما بين المغرب إلى العشاء.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٦١/٧). وبنحوه قال ابن سلام في كتاب غريب الحديث (٦١/٣) (ح٣٧٢)، (٥٤٨/٥) (ح١١١٤). وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٧٩/١) مادة أَوَبَ. و(٢٦٤/٢) مادة رَمَضَ.

(٣) الفائق للزمخشري (٦٠/١) مادة أوب. وبنحوه قال ابن منظور في لسان العرب (٧٨/٢). وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٤) مادة كَفَتَ.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١٢١/٢) (٤).

والمراد: أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعاً وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين[١].

(٥) قال الشوكاني في الكلام على الصلاة ما بين العشاءين: وقد رُوِيَ عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «**إنها صلاة الأوابين**». وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ: «**صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتْ الفِصَالُ**». فإنه لا مانع أن يكون كلٌّ مِنَ الصلاتين صلاة الأوابين[٢].

(٦) قال الزبيدي بعد ذِكْرِ حديث: «**من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين**». وتخريجه: والمراد بالأوابين هم الرَّجَّاعُونَ إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسَبِّحُون أو المطِيعُون وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إليهم لأن النفس تركن فيه إلى الدِّعَةِ والاستراحة خصوصاً إذا كان ذا كسبٍ وحرفةٍ أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فَصَرْفُهَا حينذاك للطاعةِ والاشتغالِ فيه بالصلاةِ أوبٌ من مُرَادٍ إلى مرضاةِ الربِّ تعالى وقد لُوحِظَ هذا المعنى أيضاً في صلاة الضحى فإنها بإزاء هذا الوقت فلذلك وَرَدَ «صلاة الضحى صلاة الأوابين». فافهم[٣].

(٧) وفي كتاب إجابة السائل على أهم المسائل لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي «ص٧٧»:

س٣٠: ما هي صلاة الأوابين وهل هي ثابتة عن النبي ﷺ أم لا؟

جـ: صلاة الأوابين ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رآهم يصلون الضحى، ولعلهم بكَّروا بصلاة الضحى فقال النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين**

---

(١) المجتبى للنسائي: كتاب الإمامة.باب الصلاة قبل العصر وَذِكْرِ اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (ح٨٧٣).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٥٥).

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٣/٣٧٢).

ترمض الفصال». أي حين يشْتدُّ الحَسدُّ، حتى يكون الفَصِيلُ وهو ابن الناقة الصغير، لا يستطيع أن يضع خُفَّهُ على الأرض من شدة حرارتها. أما ما وَرَدَ أن صلاة الأوابين بين مغرب وعشاء فهذا لم يَثْبُت عن النبي ﷺ .

(٨) قال الألباني: والأوابين جمعُ أوَّابٍ وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة، وفي الحديث ـ أي حديث أبي هريرة «**لا يحافظ على الضحى إلا أواب**» ـ رَدٌّ على الذين يُسَمُّونَ السِّتِّ ركعاتٍ التي يصلونها بعد فرض المغرب بصلاة الأوابين، فإن التسمية لا أصل لها[1].

قال الشيخ أبو عاصم: في تسمية الصلاة بين العشاءين بصلاة الأوابين: وَأَمَّا تَسْمِيتُهَا بذلك فهو ممكن على قول بعض العلماء لما فيها من المراد بمعنى التسمية.

قلت: تقدم في الباب الثاني أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ عَامٌّ في كُلِ تائبٍ راجعٍ إلى الخير في جميع الأوقات. وَمِنْ جملتها المُصلِّي صلاة الضحى والمُصَلِّي بين المغرب والعشاء فهؤلاء كلُّهم لهم رجوعٌ إلى الله تعالى فلا مانِعَ من أن يكون كُلٌّ من الصلاتين صلاة الأوابين. وما أحسن ما قاله الزبيدي في إضافة الصلاة في هذين الوقتين إلى«الأوابين».

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠).